مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه..

أما بعد:

يحتدم جدل في الوقت الحاضر حول دية المرأة في الفقه الإسلامي، حيث يرى البعض بأن القول بأنها نصف دية الرجل في النفس، وفيما دون النفس هو انتقاص من قيمة المرأة وكرامتها، فينبغي العدول عنه ومساواتها بالرجل في الديات كما ساوى بينهما الشرع في القصاص، وما ظهر في القرن الحادي والعشرين الميلادي من آراء فردية تقول بأن دية المرأة مثل دية الرجل بناء على عموميات الكتاب والسنة مما يهدم الإجماع الصحيح، وقد نظر بعضهم إلى المسألة من زاوية المساواة بين الرجال والنساء والتكافؤ بين المسلمين والمسلمات، ولم ينظر إلى توزيع المسؤوليات والتكاليف المالية بين الجنسين، ولو طبقنا المساواة بينهما وفق التصور الغربي لها لوزعنا النفقة على الأسرة بين المرأة والرجل، ولألزمنا المرأة بأعباء مالية أعفاها الشرع منها مثل كفالتها من قبل الأب قبل الزواج ومن الزوج، فهي لا تحتاج إلى السعي إلى كسب معيشتها، مع أن ملكيتها الخاصة مستقلة عن الرجل، وهي تستثمر أموالها بإرادتها، ومثل نفقات الإرضاع للأطفال إذا انفصلت عن الزوج مع أن الطفل ابنها كما هو ابن الزوج، وكذلك إعفاؤها من دفع المهر للرجل كما يحدث في أرجاء واسعة من العالم حتى العصر الحاضر، بل هي تأخذ مهراً على سبيل التكريم، وكذلك إعفاؤها من دفع الدية إذا

obeikandl.com

قَتلت خطأ، حيث ألـزم الشـرع عاقلتها بدفع الدية عنها في حين أنها لا تشترك مع العاقلة في دفع الديات، هذا فضلاً عن وعد الله لأبيها بالجنة إذا أحسن تربيتها، فهي تلقى من دعم الإسلام لها وحمايته لحقوقها الكثير مادياً ومعنوياً، وعلى رأس ذلك مساواتها بالرجل في حق الحياة وتحريم وأدها، وقد انتشر وأد الأجنة للإناث في العصر الحديث حيث أمكن الكشف عن جنس الجنين في وقت مبكر من الحمل[1].

وهكذا ينبغي النظر إلى جملة التكاليف المالية الأخرى، لفهم هذه القضية وكذلك لفهم أحكام الميراث، إذ لا يمكن فهم حكم تنصيف دية المرأة دون النظر الكلي في التكاليف المالية المتعلقة بالجنسين، ولا أظن بأن المرأة المسلمة ستكون سعيدة بإعادة النظر في توزيع الأعباء المالية بينها وبين الرجل وفق التصور الغربي للمساواة بين الجنسين، والأجدى لها من المضي في هذا الطريق أن تحصل على مرتب من الدولة مقابل الولادة والتفرغ فترات من العمر للأطفال، لأنها بهذا ترفد الدولة بالأجيال التي تديم بقاء المجتمع والدولة، وهذا بالنسبة للدول التي تسمح إمكاناتها المالية بذلك.

إن العدل هو أساس إرساء علاقات صحيحة ومستقرة بين الرجال والنساء، وإن تجاذب الحقوق بين الطرفين يؤدي إلى ردود أفعال لا تنتهي حسب موازين القوى بين الطرفين، والطرف الأقوى غالباً هم الرجال، لذلك فإن الخضوع لشرع الله هو الأصلح للطرفين في الدنيا والآخرة.

---

١ ـ تم إجهاض عشرة ملايين من الأجنة الأنثوية في العام (٢٠٠٥م) في الهند وحدها حسب إذاعة الـ BBC العربية.

openkanal.com

ملحوظات حول المصادر:

ومن المفيد تسجيل بعض الملحوظات العامة حول المصادر الفقهية والأصولية، فقد قام العلماء باستقراء أصول أئمتهم، ووصلوا أحياناً إلى نتائج مختلفة لاختلاف فهمهم حيناً ولاحتمال عبارات الأئمة لأكثر من معنى، وكذلك استقرأ علماء من المذاهب الأخرى تلك الأصول، فزاد الاختلاف في الأقوال وفي تفسيرها.

وقد تيسرت وسائل البحث في العصر الحديث مما يجعل الاستقراء قريباً من الكمال بسبب ظهور الموسوعات الإلكترونية التي لا يمكن التقليل من أهميتها وجدواها، بالرغم من القصور في برمجتها، ونقص مراجعها ـ إذ لا يزال الكثير منها خطياً، ولا بد من تحقيقه وإدخاله إلى الموسوعات ـ فضلاً عن أخطاء الطباعة. وبالطبع فإن مستويات الموسوعات الإسلامية ليس واحداً، وبالرغم من أنها جميعاً قدمت خدمات جلى للباحثين، حيث إنها وفرت لهم مكتبة في العلوم الإسلامية بثمن زهيد، دون أن تحتاج لمكان يحفظ الكتب مع ما تحتاجه من خدمات، والأهم من ذلك توفير الوقت اللازم للتفتيش عن النصوص التي يحتاجها البحث عن طريق الملاح الإلكتروني الذي يجعل إنجاز البحث يتم في وقت لا يقاس بالوقت الذي يحتاجه عادة باستعمال المكتبة الورقية.

ويقع كثير من الباحثين المعاصرين في أخطاء لأن الطريق ليس ممهداً لهم، ولا ينبغي هنا غمط الجهود الكبيرة التي بذلها العلماء خلال العصر الحديث، ولكن الأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك، ومن

obeikandl.com

الواضح أن البحث العلمي لايحظى بالتشجيع الكافي في العالم العربي، وأن معظم المجامع الفقهية لاتتوافر لها الإمكانات العلمية والفنية والمادية الكافية وهذا الأمر يمتد إلى حقول المعرفة الأخرى، فميزانية البحث العلمي هي أضعف بما لايقارن بميزانيات البحث العلمي في دول العالم المتقدم.

وتنصرف جهود الباحثين من الأفراد إلى تحقيق الكتب ـ وهو عمل ضروري لتغذية الموسوعات ـ وليس إلى العمل الجماعي الذي ينجز الموسوعات الإلكترونية والورقية والتي تمثل ضرورة قصوى في هذا العصر، وبالطبع فإن بناء الموسوعات هو عمل المجامع والمؤسسات العلمية.

وقد شحنت الكتب الفقهية بأدلة من الأحاديث الضعيفة مما يقتضي المراجعة من قبل العلماء المتخصصين بالحديث.

وقد آن الأوان لنشرع في القيام بمراجعات شاملة للعلوم الإسلامية، بعد أن تيسرت الوسائل التي تكفل الاستقراء الشامل لكل مسألة فقهية أو أصولية أو حديثية، وأول ما ينبغي الشروع به هو جمع علوم الإسلام كلها في إسطوانة CD واحدة، لتتم معالجتها بواسطة محرك بحث (Search Engine)، وسوف تظهر نتائج استخدام الآليات الحديثة فتثمر بحوثاً جديدة وطريفة بعيداً عن التكرار ونقص الاستقراء الذي يخيم على ساحة هذه العلوم منذ عقود، والذي لاسبيل للخروج منه إلا إذا أحدثنا تغييراً جذرياً في طرق تدريس العلوم الإسلامية.

obeikandl.com

واقـترح بعـضـهم وضع أصـول فقـه جـديد لتلبـيـة حـاجـة الأقليـات، وبالطبع فإن دراسـة تاريخ تأسيس علم أصـول الفقه قبل تدوينه من قبل الإمام الشافعي في (رسـالته) المشهورة، ثم ما قامت به نخبـة الفقهاء من تطوير وإضـافة اسـتنفدت أعمار الكثيرين خـلال القرون التي مـرت على ظهور الإسـلام ليـدرك أن إعـادة تأسيس هذا العلم ليس بالأمـر السـهل، فقد تمتع القدامى بصفاء القريحة والتفرغ للعلم والتوسع في علوم اللغة العـربيـة والإحـاطة بالأدلـة الشـرعيـة، مع الإخـلاص في النيـة والحـرص على التقوى مما مكَّنهم من تشييد صرح هذا العلم الذي يعتبر من أجلّ مـا عرفته البشرية في مناهج البحث، وقد أسـهم العلمـاء المسلمون في إعـادة صيـاغـة مسـائل الأصول بـأسلوب حـديث دون أن يخلّوا بإنجـازات القـدامى، وبـالطبع لايـزال ثمـة مـتسـع لكثيـر من العـمل فـي هذا الميـدان، ولابد أن يتم من قبل المجامـع الفقـهيـة، وثمـة تجربة رائدة من قبل وزارة الأوقـاف في الكويت فقـد أنجـزت الكثيـر خـلال ثلاثة عقـود، ولعلهـا أهم عمل في بناء مـوسوعة الفقه والأصول في العـصر الحديث، وكان ينبغي أن يقـوم أهل العلم بإبداء ملحـوظاتهم عليهـا، ونقـد ما تم منهـا، لتسـتوي على سـوقها.

إن العلوم الشـرعيـة تواجه أزمـة حقيقيـة تتمثل في ضـعف المسـتوى العلمي لطلبتها، وقصور طرق التدريس الحـالية عن الوفاء باحتيـاجاتها، وغلبـة التقليـد عليهـا، ولابد لحل هذه المشـكلة من تأسيس حلقـة علميـة يقوم بالتدريس فيها عدد من كبار العلماء يتم اختيارهـم من العالم وفق شـروط علميـة ودينيـة دقيـقـة، ويـدرس فيـهـا عـدد من أذكيـاء الطلبـة المؤهلين، وتوضع المناهج بطرق مبتكرة تضمن تخرجهم بمستوى عـال،

ويتم التعامل معهم بأعلى درجات التكريم المادي والمعنوي، بحيث تصفو أذهانهم من هموم العيش، ولا يضيعون أي وقت في تحصيل غير العلم، أما الإكثار من المعاهد والجامعات الإسلامية كما هو مشاهد في العالم الإسلامي الآن فهو يهيئ خريجين لسد احتياجات الحياة الدينية في المساجد، والوعظ والإرشاد، وهي جوانب ضرورية في حياتنا، لكنه لن يخرِّج قيادات عالمة تقود الجماهير المسلمة نحو بر الأمان، وتخلصهم من حالة الضياع والتمزق التي تجعل الكثيرين منهم ضحايا للراغبين في التزعم، والجريئين على الفتوى، من أنصاف المتعلمين الذين وجدوا من خلو الساحة ثغرة لتحقيق طموحاتهم، فهل نعمل على تدارك النقص، وتلافي ما وقع من تقصير في الماضي، أم سنظل سادرين في أوهام تصوراتنا عن الدين وأثره في حياة الناس، وعندها تقع كوارث وأهوال نعجز عن مواجهتها؟!.

تحديد منهج البحث:

إن الأدلة الشرعية التي يستدل بها العلماء في موضوع دية المرأة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الصحابي، والأدلة الأربعة الأولى متفق عليها عند الأصوليين أما الدليل الخامس فهو من الأدلة المختلف فيها عندهم. فأما الكتاب والسنة فهما دليل المساواة في القصاص بين الرجال والنساء وأما الإجماع فهو دليل على أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل. وقد بينت موقف العلماء الكبار من إجماع الصحابة، فإنه أقوى الإجماع مادام النقل عنهم صحيحاً، وهذا هو رأي الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً.

obeikandl.com

وأما القياس فهو دليل تنصيف دية المرأة فيما دون النفس فيما قل وكثر حيث اعتضد قول الصحابي بالقياس الصريح على الإجماع الصحيح عند الشافعي، وأما قول الصحابي فهو دليل تنصيف دية المرأة فيما قل أو كثر عند الشافعي وأتباعه، كما أنه دليل مساواة دية المرأة مع الرجل حتى تبلغ الثلث، ثم تنصف ديتها، وبه أخذ المالكية والحنابلة، كما أنه دليل على أن مساواة دية المرأة بالرجل فيما دون النفس في السن والموضحة ثم يُنَصَّف ماسوى ذلك، ونظراً لذلك فقد اهتم الباحث بدراسة موقف الأئمة الأربعة من الاحتجاج بقول الصحابي، وهو من مباحث علم أصول الفقه المعروفة، ولكن ثمة اختلاف في مواقف الأئمة كان لابد من تحرِّيها قبل الخوض في حكم دية المرأة عندهم، وبيان أثر إعمالهم لأصولهم في الوصول إلى ذلك الحكم. وكذلك بينت موقف الأصوليين والفقهاء من قول الصحابة إذا اختلفوا على رأيين دون ثالث، وانتشر القولان وعمل بموجبهما جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كما هو الحال في دية المرأة فيما دون النفس.

ونظراً لاعتماد العلماء في موضوع الديات على كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي ﷺ بكتابته له حين كان على قضاء اليمن فقد اهتم الباحث بتوثيق هذا الكتاب بدراسة أسانيده وبيان توثيق العلماء له بتفصيل، وألفاظه تعم الرجال والنساء مما يقتضي المساواة في ديات الطرفين، فما الذي خصصه؟ والجواب: قد خصصه الإجماع الذي يخصص القرآن والسنة[٢].

٢ ـ انظر عن تخصيص الإجماع لعموم القرآن والسنة (الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٢٦، والبحر المحيط ٤/٣٣٠، ٤٨٢ ٨ / ١٦٦، وحاشية العطار على سرح الجلال المحلي ٢ / ٦٦).

وقد اقتنعت بأهمية القيام بدراسة الأدلة الشرعية من الأحاديث والآثار، بالقيام بحصرها أولاً، ثم التفتيش عن أحوال رواتها، واتصال أسانيدها أو عدمه، ثم بيان آراء المحدثين في صحتها أو ضعفها، فإن لم أجد الحكم عليها حكمت عليها بنفسي، وأدعو الباحثين من أهل الفقه إلى اتباع منهج التثبت من الأدلة قبل الشروع في اعتمادها، وألا يكتفوا بنقلها من كتب الفقه، وقد رسمت شجرة الأسانيد من المؤلفين إلى النبي ﷺ لتوضيحها.

ويتناول البحث دية المرأة إذا قُتلت خطأ، وإذا هلك منها عضو ولم تمت، وهو الأرش في اصطلاح الفقه حيث تتساوى دية الأعضاء المصابة بالتلف بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية ثم ما زاد على ذلك من الأرش يصار فيه إلى نصف دية الرجل في ذلك العضو ـ على قول زيد بن ثابت[٣] ـ أو أنها لا تساوي دية الرجل بل تنصف في كل شيء ـ على قول علي بن أبي طالب ـ وهما رأيان عند الصحابة سريا إلى المذاهب الفقهية، وقد فصلت كتب الفقه هذا الموضوع[٤].

٣ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني قدم النبي المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي روى عنه وعن أبي بكر وعمر وعثمان، قال عاصم عن الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين، الفرائض والقرآن، وقيل إن أول مشاهده يوم الخندق، قاله الواقدي، وقال الشعبي عن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي ستة فسماه فيهم، وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وفضائله كثيرة، قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، قال: ومن الناس من يقول سنة ٤٨، وقيل مات سنة ٥١، وقيل سنة ٥٥، استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده... وكان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبو موسى وزيد بن ثابت وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وروى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا.. مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقيل سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين وفي خمس وأربعين قول الأكثر (الإصابة ٢ / ٥٩٣).

٤ ـ راجع المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١، ومصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٩٥، وفتح الباري ١٢ / ٢٢٦.

ولا يتناول البحث بتفصيل من يدفع الدية عن المرأة إذا قَتَلت خطأً، وهو موضوع يحتاج إلى دراسة لأن القبيلة والعشيرة والعصبات تصير إلى الانحلال في المجتمعات الحديثة، فهل يصار إلى التأمين التعاوني؟ تأريخياً أُقترح أن الجاني إذا كان فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة فإن بيت المال يتحمل الدية[٥]، وأحياناً نقلت الدية من القبيلة إلى أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية[٦]، وبالطبع ينبغي ألا تتحمل الدولة الديات إلا في نطاق ضيق، لأن ذلك يشجع الناس على التمادي في الإهمال وزيادة الجرأة على الإيذاء للآخرين ما داموا لا يتحملون مسؤولية أعمالهم.

سبب اختيار الموضوع :

لقد قرأت بعض الدراسات الحديثة فوجدت أنها أهملت دراسة الأدلة الشرعية جرياً على عادة كثير من كتب الفقه في العصور المختلفة، حيث تسوق الأدلة دون النظر في صحتها أحياناً، ومن ذلك ما وقع في موضوع دية المرأة، ولا سيما حديث (دية المرأة نصف دية الرجل) وحديث (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث)[٧]، كما ظهرت فتاوى تخالف الإجماع في هذه المسألة، مما اقتضى القيام بدراسة الأدلة الشرعية في هذا الموضوع.

---

٥ ـ الموسوعة الفقهية ٢١ / ٩٢.

٦ ـ الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي ٦ / ٨٣، ط دار المعرفة ـ بيروت ١٩٧٣.

٧ ـ راجع اعتماد ابن قدامة عليهما في المغني ونقل مادة (دية المرأة) في الموسوعة الفقهية لهما دون تثبت، بل وعدم إشارتها للإجماع صراحة.

openkandil.com

وقد استغرقت هذه الدراسة أكثر من ألف ساعة موزعة على ثلاثة أشهر مع التفرغ التام[٨]، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

obeikandl.com

٨ ـ وقد يتساءل بعضهم عن جدوى هذا النوع من البحوث التي لا تتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم البيولوجية والكيميائية والطبية والهندسية، وكلها مجالات تحتاجها الأمة وهي متخلفة فيها عن الغرب قرنين من الزمان، وقد دب اليأس في نفوس العقلاء من إمكانية سد هذة الثغرة !! فـأقول: أنا لا أقلل من أهمية البحث العلمي في هذه المجالات الحيوية، والتي أخفقت فيها جهود الباحثين، لأسباب كثيرة يحتاج بسطها إلى كتابة مجلدات، ولكن أليست المشكلة الكبرى اليوم تتمثل في الحفاظ على تماسك مجتمعاتنا التي أصبحت تتشرذم وتفقد ما بقي من هويتها وثقافتها، وتنحدر إلى حياة تكاد تخلو من الروح والقيم، أم أن هذا الأمر لا يهم، فكما أن الغرب يطعمنا ويسقينا فإنه يستطيع أن يرسم مستقبلنا التشريعي والقيمي والثقافي وهو في غاية الاستعداد مع السرور والانبساط للقيام بهذه المهام لبسط ثقافته ولغته وقيمه، وإيجاد عالم موحد السمات يربط كل مقدراته وثرواته بعجلة الغرب لتحقيق المزيد من الأرباح لشركاته والنخب المتنفذة فيه، وإذا كنا قد فقدنا الحرية والإرادة فهل سنفقد الهوية أيضاً!!